

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (أحكام المياه) - 2

لبيب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - 00:00:00

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة. الطهارة رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما - 00:00:32

او على صورتهما وقد شرحت لكم هذا التعريف في اكثر من مناسبة. رفع حدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر. فالاصغر يرفع بالوضوء. والاكبر يرفع بالغسل. او ازالة خبث واضح؟ وازالة الخبث - 00:00:58

يتعين فيه الماء. او ما في معناهما اي ما في معنى رفع الحدث وما في معنى ازالة الخبث. الذي في معنى رفع الحدث هو التيمم والذي في معنى ازالة الخبث - 00:01:24

هو الاستجمار بالحجر. تمام او على صورتهما اي على صورة رفع الحدث وذلك كالوضوء المسنون. وكالفسلة الثانية والثالثة. واضح او على صورة ازالة كذلك على مثل الفسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة. واضح؟ هذا باختصار تعريف الطهارة. قال كتاب الطهارة - 00:01:46

الطهارة لها اربعة مقاصد. الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولها اربعة ولها اربعة ولها اربع وسائل الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ. الماء والتراب وحجر السنجاوي الدابة. عادة الفقهاء انهم يبدأون كتاب الطهارة بالماء - 00:02:17

لانه اهم وسيلة من وسائل الطهارة. بدأ بهذا المصنف القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى بدأ متنه بالكلام على المياه والنظام رحمة الله نظم هذا الباب بباب المياه وزاد فيه مسائل. فقال هنا كتاب الطهارة - 00:02:47

لها مياه سبعة وهي المطر. والماء من بحر وبيئ ونهر. كذلك من عين وثلج وبرد ثم المياه اربع ايضا تعدد ذكر رحمة الله تعالى ان المياه تنقسم الى سبعة اقسام. والماء - 00:03:14

بهذا التقسيم تقسيم المياه من حيث مصادرها. من اين تأتي المياه؟ تأتي المياه من امور اما ماء السماء الذي هو المطر واما ماء البحر واما ماء البئر واما ماء الانهار او ماء العين او ماء الثلج او ماء البرد. سبعة - 00:03:40

اذا هذا التقسيم باعتبار ماذا؟ باعتبار مصادر مصادر المياه. تمام؟ فقال لها الضمير في لها اي للطهارة لها مياه سبعة وهي المطر والماء من بحر وبيئ ونهر. اي ونهر - 00:04:11

ونهر بفتح الراء يصح ايضا يعني نهر او نهر لكن لغة القرآن نهر. جاء في ثلاثة مواضع في القرآن نهر. فلما فصل طالوت بجنوده فلما فصل طالوت بجنوده قال ان الله - 00:04:37

بنهر وفجرنا خاللها وفجرنا خاللها نهرا في سورة الكهف. ان المتقين في جنات ونهر في سورة القمر ثلاثة مواضع. تمام؟ قال كذلك من عين وثلج ثم المياه اربع ايضا تعدد ذكر التقسيم الثاني للمياه. وهذا التقسيم باعتبار احكام المياه - 00:05:00

واضح؟ اذا هذا التقسيم الثاني يختلف عن التقسيم الاول. قال ثم المياه اربع لن تعدد اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكروها يرى او طاهرا مطهرا لكنه مشمس بقطر حريكرهه. او طاهرا ولم يكن مطهرا - 00:05:32

لكونه مستعملا او غير بظاهر مخالط كثير سواء الحسي او التقدير رابع منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين او بها تغير مع كونه قلتين قدرها. هذه اربعة اقسام. القسم الاول قال - 00:06:00

اما يكون طاهرا مطهرا. اما يكون اي الماء فاسم يكون محنوف تمام تقديره الماء اي اما ان يكون الماء طاهرا مطهرا اي مطلقا اي الماء المطلق الذي ليس له قيد لازم - [00:06:27](#)

وليس مكروها. اذا القسم الاول الماء الطاهر المطهر غير المكروفة. الماء الطاهر المطهر غير المكروره. هذا القسم الاول اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكروها يرى. القسم الثاني قال او طاهرا مطهرا - [00:06:54](#) اذا هو طاهر مطهر لكن ما الفرق بينه وبين القسم الاول؟ قال لكنه مشمس بقطر حر يكره. هم. اذا هو طاهر مطهر لكنه مكروره. لكنه مكروره. اذا اول - [00:07:16](#)

مطهر غير مكروره. الثاني طاهر مطهر مكروره طيب هذا الطاهر المطهر المكروره؟ ما مثاله؟ قال مشمس. طبعا ذكر مشمس هنا من باب المثال. وال الاولى ان نعبر بقولنا مشمس. ولو تشمس بنفسه. واضح؟ هذا الاولى. تمام؟ قال مشمس بقطر - [00:07:36](#) القطر البلد بقطر حر يكره. الماء المشمس يكره اولا لضرره اي انه قد يؤدي الى الضرر تمام؟ وثانيا لمنعه الاسباغ. تمام وانما يكره الماء المشمس بشرطه او اصلها بعض العلماء الى تسع شروط. من اهم الشروط - [00:08:01](#)

ان يكون هذا الماء مشمسا في بلد حار. ولما نقول في بلد حار يعني ليس بلدا باردا ولا بلدا معتدلا. اذا لابد ان يكون مشمسا في بلد حار الشرط الثاني ان يكون تشميسيه باناء منطبع. ما معنى منطبع؟ اي يقبل الطرق والسحب ابناء معدن من حديد - [00:08:29](#) من نحاس واضح؟ اذا لو شمس باناء منطبع فهذا يكون مكرورها اما لو كان الاناء زجاجيا او كان الاناء بهم بلاستيك او كان الاناء من طين او من خشب حتى وان تعرض للشمس واضح وشمس فانه لا يكون مكرورها - [00:08:55](#) تمام؟ هذا الشرط رقم كم؟ اثنين. والشرط الثالث ان يكون هذا الاناء ليس اناناء ذهب ولا فضة ليس اناناء ذهب ولا فضة. والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يستعمل في البدن. اي محل الكراهة اذا استعمل في البدن - [00:09:17](#)

خلاف ما لو استعمل ايش؟ في الثياب مثلا او غسلت به مثلا آآ شيئا اخر. طاولة او نحو ذلك. لا لا يكره تمام نزيد شرطا فنقول ان محل الكراهة اذا لم اذا لم يبرد. اما اذا برد - [00:09:36](#)

حتى زالت عنه السخونة فانه لا يكره حينئذ واضح؟ هذه خمس شروط هو ذكر لك كم؟ شرطا واحدا فقال بقطر حر يكره وطبعا ذكر الماء المشمس او ذكر الماء المتشمس من باب ضرب المثال. والا هناك مياه اخرى طاهرة مطهرة لكن يكره - [00:09:59](#)

واستعمالها كماء شديد البرودة. وماء شديد السخونة. فان هذا يكره استعماله لانه يمنع الاسباغ. اي يمنع اتمام الوضوء مثلا. واضح ولا؟ وفيه اشياء اخرى مذكورة في المطولات. وبعدهم زاد قسما اخر فقال ماء طاهر مطهر لكنه حرام - [00:10:21](#) طاهر مطهر لكنه حرام مثل الماء المغصوب فانه طاهر مطهر لكنه ايش؟ لكنه حرام. اي حرام استعماله. واضح؟ فقال هنا في القسم الاول اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكرورها يرى. ثم قال في القسم الثاني او طاهرا مطهرا لكنه - [00:10:49](#) بقطر حر يكره. القسم الثالث قال او طاهرا او لم يكن مطهرا او طاهرا. يعني طاهر في نفسه لكنه لا يطهر غيره. تمام هذا الطاهر في نفسه او - [00:11:14](#)

هذا الماء الذي يسمى طاهرا اي طاهر في نفسه ولم يطهر ولم يطهر غيره ينقسم الى قسمين صغيرين القسم الاول ماء مستعمل والقسم الثاني ماء تغير بمخالط طاهر تغيرا كثيرا - [00:11:33](#)

القسم الاول ايش ما مستعمل؟ ما معنى ماء مستعمل؟ ما مستعمل استعمل فيما لا بد منه وهو دون قلتين مثلا استعمل في طهارة واجبة في وضوء واجب في غسل واجب. ها وهو ايش؟ وهو دون قلتين - [00:11:53](#)

لابد ان يكون قليلا الماء المستعمل لا يكون الا قليلا. لانه اذا بلغ قلتين يزول عنه وصف الاستعمال تمام ولا لاأ؟ اه هذا القسم الاول والقسم الثاني ما خالطه شيء طاهر - [00:12:14](#)

خالطه عصير شاي لبن واضح؟ فغيره يرحمك الله فغيره تغيرا كثيرا بحيث سلبه الاسم فلا يسمى ماء بل اصبح يسمى عصيرا اصبح يسمى مرقة واضح ولا لاأ؟ اه فهذا ايش نقول عليه؟ طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره. اذا هذا هو القسم الثالث. تمام - [00:12:33](#) فقال او طاهرا ولم يكن مطهرا. هذا ليس مطهرا. اي اذا كان مستعملا او تغير خالط تغيرا كثيرا حالة كون الماء يستغنى عنه. تمام ولا

لا؟ فحيثند هذا يصبح طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره. فلا يرفع حدثا - 00:13:01

ولا يزيل خبأ. تمام؟ فقال او طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا او غير بظاهر مخالف كثير سواء الحسي او التقدير. يعني سواء كان التغير هذا تغير حسي او كان التغير تغيرا - 00:13:24

تقديرية. التغير الحسي هو الذي يدرك بالحواس فترى تغير اللون تشم تغير الرائحة. تذوق تغير الطعام. هذا يسمى تغير ايش؟ حسي. والتغير التقديرى ان يكون الشيء الذي اختلط بالماء يوافقه في الصفات - 00:13:44

واضح له نفس صفات الماء. لونا او طعما او رائحة. فحيثند تقدر لو كان هذا مخالف للماء في صفاتة. بنفس المقدار اختلط هل كان سيغير او لا تجرب هل كان سيغير اللون او لا؟ اذا كان سيغير اللون سيصبح طاهرا غير مطهرا. اذا كان لا يغير نجرب. هل سيغير الطعام او لا - 00:14:07

اذا كان سيغير الطعام اصبح طاهرا غير مطهرا. والا فهو ظهور تمام قالوا لا يغيروا اللون او لا؟ اذا كان سيغير اللون اصبح طاهرا غير مطهرا والا فهو ظهور. واضح؟ وهنا تقدر شيئا - 00:14:34

ان يخالفو الماء في الصفات مخالفة متوسطة. واضح؟ مثل الطعام طعم ايش قلناها طعم الرمان. تمام؟ واللون لون عصير العنب. والرائحة رائحة اللاذن وهو اللبن ها نوع من انواع العلقة. تمام ولا لا؟ ايوة. فقال هنا او طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه - 00:14:50

عملا او غير او غير بماذا غيرها بظاهر هذا ايش يسمى؟ ان يتضمن البيت الثاني كلاما لا يتم معنى البيت الاول الا به ماذا يسمى؟ احسنت هذا يسمى تظليل. هذا يسمى تظليل. واضح؟ فقال هنا او طاهرا ولم يكن - 00:15:18

مطهرة لكونه مستعملا او غير بظاهر مخالط كثير. شف لما قلب طاهر اخرج ماله تغير جسم او ما لو التقى بنجاسة هذا سنتكلم عليه بعد قليل. مخالط اخرج ما لو كان التغير بسبب مجاور فانه - 00:15:40

يبقى فانه يبقى ايش؟ ظهورا. والمخالط هو ما لا يمكن فصله. او ما لا يتميز برأي العين. والمجاور هو ما يمكن فصله. واضح؟ او ما يتميز برأي العين. تمام؟ قال كثرين. ايش تفهم من قول كثيري؟ تفهم - 00:16:00

انه لو كان التغير تغيرا يسيرا لو كان التغير تغيرا يسيرا قليلا بحيث انه لا زال يسمى ماء فانه يبقى على كونه ظهورا. صح؟ فقال بظاهر مخالط كثير. سواء الحسي سواء الحسي والتقديرى - 00:16:20

تمام انا كنت اقرأها احفظها هكذا. بظاهر مخالط كثير سواء الحس او التقديرها لكن هنا موجود هكذا سواء الحسي والتقدير. تمام. كل النسخ هكذا ما في او ما في او قل كلكم ما ادري من اين اتيتوا بهذا هذا من اخطائي. قال هنا رابعها - 00:16:40

القسم الرابع رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين او بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدر القسم الرابع من اقسام المياه بارك الله فيكم الماء المتنجس. الماء المتنجس ويقلب - 00:17:09

اول ما ان نجس وهذا الماء النجس او الماء المتنجس ينقسم الى قسمين اما ان يكون اقل من كلتين واما ان يكون واما ان يكونا قلتين فاكثر - 00:17:29

اما اقل من قلتين واما قلتين فاكثر. اذا كان اقل من قلتين فحكمه انه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة واذا كان قلتين فاكثر فانه لا ينجس الا بالتغير. والدليل هذا التفريق قول النبي عليه الصلوة والسلام اذا بلغ الماء - 00:17:44

وقلتين لم يحمل الخبث. مفهوم الحديث اذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث. تمام؟ فهو ذكر الماء قليل اولا فقال رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين هذا المنجس. اذا ما هو المنج - 00:18:04

الماء المنجس القسم الاول ما كان دون قلتين ووصلت اليه النجاسة فهذا محظوظ عليه بأنه ماء متنجس واضح؟ لأن الماء القليل ينقشه بمجرد ملاقة النجاسة. بشرط ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معفو عنها - 00:18:24

فقوله هنا من نجاسة ها نعلق هكذا تعليقا بسيطا من نجاسة اي من نجاسة غير عفو عنها. فاما النجاسة المعفو عنها كالتي لا يدركها الطرف وكالتي لا نفس لها سائلة الميئنة التي لا نفس لها سائلة فهذه لا تنجس الماء القليل. لا تضر - 00:18:45

فهم جيد. قال رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين او بها تغير مع كونه بالقلتين قدرها. او بها الضمير في قوله او

بها يعود على مذا؟ يعود - 00:19:12

على النجاسة او بها اي او بالنجاسة تغير او بالنجاسة تغير. انت مع شيوخها على الضمير يعود على ايش؟ على النجاسة او بها اي او بالنجاسة تغير مع كونه بالقلتين قدراء - 00:19:32

فهمنا ولا لا؟ اه مقصوده ان القسم الثاني من الماء المتنجس هو الماء الذي بلغ قلتين. لكن تنجس بتغيره بالنجاسة. فعلة تنجسه هي التغير. ولذلك قال الفقهاء اذا زال هذا التغير بنفسه فانه يصبح طهورا. يعود طهورا. تمام ولا لا؟ قال هنا او بها تغير مع كونه - 00:19:51

بالقلتين قدراء. يسأل سائل ما مقدار القلتين؟ قال لك والقلتان القلتان نصف الف قرب ببرطل بغداد الذي قد جرب. والقلتان مقدارهما بالوزن مقدارهما بماذا؟ بالوزن. نصف الف يعني خمسة. واضح ولا لا؟ نصف الف يعني كم - 00:20:21

خمس مئة والقلتان نصف الف قربا ما معنى قرب؟ اي تقريبا. لا تحديدا فلا يظهر نقصان رطلين ويضر نقصان اكثر من رطلين يعني لو نقص رطلين من الخمس مئة لا يظهر. يعني هذا معنى ايش؟ ماء كثيرا. لا ينقص الا بالتغيير. فهمت - 00:20:51  
ولا لا؟ لأن التقدير بخمس مئة رطل ليس تحديديا وانما ايش؟ وانما تقريبي. فلا يظهر نقصان رطلين تمام ولا لا؟ قال والقلتان نصف الف قربا. اذا قوله قرب ايش؟ اي تقريبا. ها؟ اي تقريبا - 00:21:17

بريتلي بغداد الذي قد جرب. اذا هو ذكر لك مقدار القلتين بایش؟ بالوزن طيب لو قال قائل انا اريد مقدار القلتين بالمساحة كم تقريبا؟  
نقول تقدير القلتين بالمساحة يساوي في مثلا آراء - 00:21:38

ان مربع ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا. واضح ارتفاع. واضح ولا لا؟ هذا تقدير القلتين بایش؟ بالمساحة. والتقدير بالمساحة اضبط من التقدير بالوزن. ويساوي باللترات تقريبا ميتين وستة عشر لترا. وبعدهم قدره بميتين لتر. وبعدهم قدرها بغير ذلك - 00:21:55  
فقال هنا والقلتان نصف الف قربا ببرطل بغداد الذي قد جرب. تقريبا الى هنا الى هنا انتهى نظم ما ذكره القاضي ابو شجاع في المتن ثم زاد لك مسألتين. الابيات الثلاثة الآتية هذه زيادتنا الناظم. والناظم قد قال لك في المقدمة لو تذكرون انه سيزيد بعض - 00:22:20  
السائل فزاد لك هنا كم؟ مسألتين. المسألة الاولى قال وكل شيء مائع مع كثرته كالماء في التنجيس حال قلته ها هذا الضابط الذي درسناه وقلنا في هذا الظابط ان حكم الماءات حكم السوائل الاخرى غير الماء حكم الماء - 00:22:47

حكم الماء القليل. فكما ان الماء القليل ينجس بملائحة النجاسة كذلك الماءات. سواء كانت قليلة او كثيرة تنجس بمجرد ملائحة النجاسة. واضح؟ كل الماءات سوى الماء سواء كان زيتا او لبنا او عصيرا - 00:23:10  
كل الماءات سوى الماء قلت او كثرت. حكمها حكم الماء القليل. كما ان الماء القليل ينجس بملائحة النجاسة كذلك هذى مبيعات تقصصه بایش؟ بملائحة النجاسة وان كانت قللا. وان كثرت. وصلت الى ثلاثة لتر اربعين - 00:23:30  
لتر تنقص بمجرد ملائحة النجاسة اذا حكمنا بتنجسها بمجرد ملائحة النجاسة. بارك الله فيكم فان هذه السوائل الاخرى يتذرع تطهيرها. لا يمكن ان تطهر اذا تنجست يتذرع تطهيرها. وبالتالي لا يجوز - 00:23:50

بيعوها لانه لا يجوز بيع الاشياء النجسة والمنتجسة التي يتذرع تطهيرها. واضح؟ بخلاف الماء القليل. الماء القليل يمكن تطهير اذا كاثرناه فبلغ قلتين دون تغيير يمكن تطهيره. لكن هذه النيعات لا يمكن تطهيرها - 00:24:12

اذا هذا استثناء بسيط من الظابط. تمام؟ نقول حكم الماءات حكم الماء القليل الا الا ان الماء القليل يمكن تطهيره بالمكاثرة. اما هذه الماءات لا يمكن تطهيرها. واضح ولا لا؟ جميل. وفي استثناء اخر ان الماء القليل اذا ورد على - 00:24:32

اجازة فانه يطهرها. لكن هذه الماءات تمام؟ سواء وردت على النجاسة او وردت النجاسة عليها تنجس في الحالتين اما الماء القنيين اذا وردت عليه النجاسة ينجس ها؟ اذا ورد هو على النجاسة فانه يطهرها. واضح؟ وهذه المسألة او هذا الاستثناء الثاني ذكره لك هنا. تمام - 00:24:52

فقال انظر ماذا قال ولو جرى ولو قرئ ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل. ولم يزد وزنا ولا تغير فظاهر ولم يكن مطهرا واضح نفترض ان هذا ثوب على سبيل المثال فيه نجاسة - 00:25:19

فأخذنا ماء وصبناه على النجاسة ووضعنا اناه هنا فنزل هذا الماء هنا. هذا الماء الذي نزل ماذا يسمى؟ يسمى غسالة النجاسة. هل هذا الماء الذي نزل الان طاهر غير مطهر او طهور او نجس ما حكمه؟ قال لك هذا الماء طاهر غير مطهر - 00:25:43  
لكن بشروط الشرط الاول ان الماء هو الذي جرى هو الذي ورد لها والشرط الثاني قال وان وزنه لم يزد الشرط الثالث قال وانه لم يتغير لا طعما ولا لونا ولا رائحة. جميل. والشرط الرابع ان المحل ان محل - 00:26:07  
اسيدى قطاهيرها فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فانه يكون طاهرا لكنه غير مطهرا تماما ولا لا؟ اما لو زاد وزنه او تغير او لم يطهر المحل او كانت النجاسة واردة عليه فانه يكون ماذا؟ فانه يكون نجسا. فهمت ولا لا؟ اذا هذه الشروط هو ذكرها لك هنا. فقال - 00:26:27

كما قال ولو جرى قليل ماء. اذا من الذي جرى؟ الماء. اذا هو الوارد. هذا الشرط الاول. ولو جرى قليل ما على محل نجاة ازالها. شف ازالها. هذا الشرط الثاني ان المحل قد - 00:26:52  
الطهر. تمام ولو جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا. هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة. ولا تغير هذا الشرط رقم كم؟ اربعة. فما حكم هذا الماء؟ قال فطاهر ولم يكن مطهرا. هذا ماء مستعمل. واستعمل في ازاله النجاسة - 00:27:11  
فيكون ظاهرا غير مطهر. واضح؟ اذا نريد ان يصبح ماء طهورا. كيف نفعل؟ نكاثره. فاذا بلغ قلتين وليس في تغير طبعاها فحينئذ يكون طهورا. طيب اذا تغير هذا الماء اذا لم يطهر المحال اذا زاد وزنه اذا - 00:27:33  
وردت النجاسة عليه فما حكمه يكون نجسا؟ اذا هذا حكمه. فهمت ولا لا؟ فقال هنا اتنى بالشروط افضل من مثل الزيد في في الزبير ذكر شرطين فقط هنا ذكر الشروط الاربعة في في الزيد قال وماء مغسول له حكم المحل - 00:27:53  
له حكم المحل اي اذا ظهر المحل حكمنا بظهوره. اذا بقي المحل متنجسا حكمنا بنجاسته. وماء مغسول له حكم المحل. اذا لا تغير به حين فصل شرطين بس بالزید هنا اربعة. قال ولو جرى قليل ما على محل. نجاسة ازالها ثم انفصل. ولم يزد - 00:28:11  
ولا تغير فطاهر ولم يكن. حتى البيت اللي قبله هذه المسائل التي قبله غير موجودة في الزيد هنا زادها في قوله وكل شيء مائع مع كثره. كالماء في التنجيس حال قلته هذه غير موجودة في الزيد - 00:28:35  
ها هنا. تمام؟ نكتفي بهذا. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين سوري. تفضل - 00:28:53